ويضعون الامور مواضعها جسمًا تتردد في عرصة الغيب فلا يجاوز الامر
في علمهم ارادة الحق وعلمه ولا يبغون الاسباب الا في محل يقتضى نفيها
قدره ومن اعتمد عليه في موضع نفاه فقد اشرك والحد ومولانهم
الذين جاءهم اوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري **فصل الميم** الممتنع
بالذات ما يقتضى لذاته عدمه الممكن بالذات ما لا يقتضى لذاته
شيئًا من الوجود والعدم الممكنة العامة هي التي حكم فيها سلب الضرورة
السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوما سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري **الممكنة** الخاصة هي التي حكم فيها سلب الضرورة
المطلقة من جانب الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها ليس بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية

كانت سلبية **المانعة** امتناع السائل عن قبول ما اوجبه المعلل من غير دليل **الممدود**
الممدود ما كان بعد الالف همزة نحو كساء ورداء **فصل النون**
المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية المنصوب بلا التي لنفي الجنس
هو المسند اليه بعد دخولها **المنصرف** هو ما لا يدخله اي مع التنوين
المنادى هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا
المندوب هو المتفجع عليه بيا او وا وعند الفقهاء هو الفعل الذي يكون
داعيًا ... في نظر الشرع ويكون تركه جائزا **المنقوص** هو الاسم
الذي في اخره ياء قبلها كسرة نحو القاضي **المناظرة** لغة من النظير او من النظر
بالبصيرة واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وشرط
في المناقضة الا لا يكون الممنوعة من الاوليات ولا من المسلمات والكلام
في منعها لا انها ليست بحجة على الغير **المنطق** آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر فهو علم عملي الى كمالات الحكمة نظري غير الى
والآلة بمنزلة الجنس والقانون يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقولهم تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لا تعصم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانها لا تتصادقان ولا تتكاذبان اما في الصدق فقط اي بانهما
لا تتصادقان لكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تتكاذبان
وربما تصدقان او سلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة فان حكم بالتنافي في الصدق والكذب فقط سميت حقيقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)